ضربت العين فذهب بصرها وبقي جمالها ففيها عقلها خمسمائة دينار ولا قود فيها وإن أتى ذلك منها عمدا لأنه لا يوصل إلى القود في ذلك وكذلك اليد إذا شلت ولم تبن وكذلك اللسان إذا أخرس ولم يقطع هذه سبيل كل ما ذهبت منفعته ولم يبن عن جثمان المجني عليه وبقي جماله وإن كان معينا ففيه عقله كاملا ولا قود فيه وإن كان عمدا ويؤدب الجاني مع أخذ العقل منه وإذا ضرب رجل عين رجل فأدمعها أو ضرب سنه فحركها أو ضرب يده فأوهنها استؤني بجميع ذلك سنة فما آل إليه أمر العين والسن واليد بعد السنة حكم به للمجني عليه ا ه وإن قطعت بضم فكسر يد إنسان قاطع يد آخر عمدا عدوانا أو خطأ قبل القصاص أو أخذ الدية وصلة قطعت بسماوي منسوب للسماء لكونه لا دخل لمخلوق فيه انفرد به رافع السماء بلا عمد كجذام وصاعقة أو قطعت بسبب سرقة لربع دينار مثلا أو قطعت ب قصاص لغيره أي المجني عليه يقطع بأن قطع يد شخص ثم قطع يد آخر فاقتص منه الثاني قبل قيام الأول فلا شيء للمجني عليه من قصاص ولا دية كموت الجاني قبل القصاص منه فيها إن ذهبت يمنى من قطع يمنى رجل بأمر من ا تعالى أو بقطع سرقة أو قصاص فلا شيء للمقطوعة يمينه ولو فقأ أعين جماعة اليمنى وقتا بعد وقت فلتفقأ عينه لجميعهم وكذا قطع اليد والرجل ومن قتل رجلا عمدا ثم رجلا آخر قتل ولا شيء لهم عليه وإن قطع شخص أقطع أي مقطوع الكف اليمنى من الكوع يمنى آخر سليمة الكف فقطعها أقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص بقطع مقطوعة الكف من مرفقها ولا شيء له غيره لأن خياره ينفي ضرره أو الدية ليده التامة لأن يد الجاني ناقصة الكف ولا يجوز الانتقال عنها إلى غيرها ولا يتعين القصاص لأنه